

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الرياضة ١١٦٢

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

قرار وزاري رقم (٧٥٤) وتاريخ ١٤١٧/٦٨٨ هـ
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية

إن وزير التجارة
بمأله من صلاحيات
وبعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/١٦ هـ.

وعلى نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠ هـ
وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧١) وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢ هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٤) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧ هـ.
وبعد الاتفاق مع معالي وزير الصناعة
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

(بمقرر مائلي)
المادة الأولى : تعديل المواد (١٦ ، ١٧ ، ج ٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧١) وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢ هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٤) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧ هـ لتصبح على الوجه التالي ،
صادة (١٦) :

- أ - تلتزم كل غرفة ابلاغ وزارة التجارة قبل ثلاثة اشهر على الأقل من موعد انتهاء دورة مجلس ادارتها لتتولى الوزارة التنسيق مع الجهات المعنية لتبنيكل لجنة الاشراف على انتخاب اعضاء مجلس الغرفة التجارية والصناعية .
- ب - تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة للاشراف على انتخابات اعضاء مجلس ادارة الغرفة التجارية والصناعية قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة كل مجلس وتتكون من ثلاثة اعضاء يمثلون كلا من وزارة التجارة ووزارة الصناعة والكهرباء ومجلس الغرف التجارية والصناعية على أن يكون مثل وزارة التجارة رئيسا للجنة .

الرقم : _____
التاريخ : _____
المشروعات : _____

-٢-

مادة (١٧/ج) ،

" تقوم اللجنة باعلان الفائحة النهائية للناخبين من بين المشتركين في الغرفة الذين قاموا بسداد اشتراكاتهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة ، وكذلك النظر في الطعون المقدمة ضدهم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً " .

مادة (٣٣) :

" يلتزم كل ناخب ان يدلي بصوته بنفسه ، أما الشركات فينوب عنها مديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو العضو المنتدب بها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من تفوضه الشركة من بين الخولين بالتوقيع عنها لدى الشرفة بشرطه تقديمه بتفويض مصدق من الغرفة وأن يكون سعودياً .

للادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة

أسامة جعفر قطيبه
١٨/٦/١٤١٧هـ

